المكانة الاجتماعية للمسنين في التشريع الجزائري
"قراءة تحليلية للحماية النفسية والاجتماعية"

The Social Status of the Elderly in Algerian Legislation
An Analytical Reading of Psychological and Social Protection

صدراتي كلتوم [1]*، نعيمي مليكة [2]

[1] مخبر البحوث التاريخية والاجتماعية،جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر (الجزائر)، 1

[2] مخبر البحوث التاريخية والاجتماعية،جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر (الجزائر)،

malika.naimi@univ-mascara.dz

تاريخ الاستلام: 2025/10/08 تاريخ القبول: 2026/06/02 تاريخ النشر: 2026/07/31

ملخص:

لعل ما يميز الأسرة الجزائرية الحديثة أنها أسرة عرفت مرحلة الانتقال من النمط التقليدي أي الخاضع لقواعد ولعلاقات ثقافية واجتماعية تقليدية إلى نمط عائلي جديد يريد لنفسه الحداثة والعصرنة فكرا وسلوكا من الناحية الاجتماعية والثقافية.

إن هذه النقلة العائلية من نمط إلى أخر لم تكن سالمة، فقد مست الذات العائلية في عمق كيانها وفي جسدها الاجتماعي والثقافي، وزعزعت بنيتها الداخلية أنتجت نمطا متمايزا لطريقة الحياة وساهمت من خلال ثقافتها في تكوين الشخصية وأنماط سلوكها وتفاعلاتها مع البيئة المحيطة، وأبرز تلك التغيرات مكانة المسن ووضعه ووزنه الاجتماعي فما تدخل الدولة في تشريع نصوص قانونية لحماية هذه الفئة إلا دليل على حدوث خلل واعتداءات على حقوق هؤلاء.

كلمات مفتاحية: المسن؛ المكانة الاجتماعية؛ رعاية المسن.

***Abstract*:**

One of the most distinctive traits of the modern Algerian family is its transitional nature—from a traditional model bound by long-standing cultural norms to a new structure embracing modern values in thought and behavior. This shift has deeply affected the family's social and cultural fabric, causing internal disruptions that reshaped lifestyles and relationships. As family culture evolves, it influences personality development, behavioral patterns, and interaction with the environment. Among the most notable changes is the altered status of the elderly,

* صدراتي كلتوم

both socially and in perceived worth. The state's intervention through legal measures to protect this group reflects persistent imbalances and violations of their rights.
Keywords: *Elderly; Social Status; Elderly Care*

1. مقدمة :

رغم ما حققته البشرية من طفرة في الرعاية الصحية والتنمية أدت إلى ارتفاع معدلات أعمار الإنسان وتنامي ظاهرة الشيخوخة، إلا أن هذا التحول الديموغرافي في المجتمع الجزائري واكبته انعكاسات اجتماعية واقتصادية معقدة مست كرامة المسن ومكانته التقليدية. وتتجلى ذلك في تراجع الدور الفاعل للمسن وانتقاله من مركز التقدير والسلطة الأسرية إلى فئات 'المعالين' الذين يعانون من التبعية الاقتصادية والتنحي عن المشاركة في العملية التنموية.

هذا التحول لم يغير فقط نمط معيشة المسن، بل فرض واقعاً جديداً تمثل في ظهور مؤسسات الرعاية البديلة كدور العجزة وجمعيات الإحسان؛ وهي مظاهر لم تكن مألوفة في النسيج الاجتماعي الجزائري من قبل.

وعليه فإذا كان الوعي الجمعي والمنظومة القيمية المستمدة من الشريعة الإسلامية قد شكلا قديماً الحصن المتين لرعاية المسن داخل الأسرة الممتدة، فإن التحولات السوسيولوجية المعاصرة _ من زحف عمراني، وضيق سكن، وتغير في بنية الأسرة نحو النمط "النووي" _ أفرزت واقعاً جديداً اتسم بتراجع الأدوار الوظيفية للمسن وظهور ممارسات غريبة عن النسيج الاجتماعي الوطني كالنبذ الأسري واللجوء الاضطراري لمراكز الرعاية.

أمام هذه المعطيات، انتقل الاهتمام بمكانة المسن من "الواجب الأخلاقي المجرد" إلى "الالتزام القانوني المقنن"، حيث سارع المشرع الجزائري لإرساء قاعدة قانونية متخصصة تهدف لضمان كرامة هذه الفئة وحمايتها من كافة أشكال التهميش، وتجلى ذلك بوضوح في صدور القانون رقم 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، وما تلاه من نصوص تنظيمية ومراسيم تنفيذية جاءت لتفصيل آليات هذه الحماية في الوسطين العائلي والمؤسساتي.

رغم تكريس المشرع لإطار قانوني وطني يرمي لحماية المسن، إلا أن الفجوة لا تزال قائمة بين "النص القانوني" و"الممارسة الواقعية"، خاصة في ظل تنامي مظاهر التبعية الاقتصادية والنفسية لهذه الفئة. ومن هنا تتبلور إشكالية هذه الورقة البحثية في التساؤل الجوهري التالي: "إلى أي مدى استطاعت المنظومة القانونية الجزائرية (لاسيما القانون 10-12 والمراسيم التنفيذية المكملة له كالمراسيم 13-139 و16-62) أن توفر حماية فعلية وشاملة للمكانة الاجتماعية والنفسية للمسن في ظل تراجع الدور الرعائي للأسرة؟ وكيف يمكن تفعيل الرقابة

القانونية لضمان الانتقال من مرحلة 'الحماية النظرية' إلى مرحلة 'التمكين الواقعي' التي تحفظ كرامة المسن في بيئته الطبيعية أو داخل مراكز الاستقبال؟"

2. المفاهيم الأساسية:

تعتبر المفاهيم لغة أساسية في كافة النظريات والبحوث العملية، والتحديد العلمي لها خطوة لابد منها في سبيل تمهيد الطريق أمام الباحث، وحتى تتوضح لدى القارئ متغيرات الظاهرة محل الدراسة، وسنعرض في هذا المبحث المصطلحات الرئيسية وهي المسن؛ رعاية المسن؛ المكانة الاجتماعية.

1.2 مفهوم المسن:

أولا: لغة: أسن الرجل بمعنى كبر وكبرت سنه، يسن إسنانا فهو مسن وقد استعملت العرب ألفاظا أخرى مرادفة لوصف هذه المرحلة من عمر الإنسان فتقول (منظور، د س، صفحة 222)

- الشيخ : وهو من استبانت فيه السن وظهر عليه الشيب.
- الهرم : وتطلق على الشخص الذي بلغ أقصى الكبر.
- العجوز: يقال عجز فلان عن الشيء عجزا وعجزانا، أي ضعف ولم يقدر على فعله، والجمع عجوز وعجائز، ويقال امرأة عجوز أي مسنة. (قاموس، 1975، صفحة 488)
- **ثانيا: اصطلاحا:** هناك من يتخذ العمر الزمني مقياسا يتعامل به مع عدد السنين والعمر البيولوجي وهو مقياس وصفي يتناول الجوانب العضوية للإنسان، والعمر الاجتماعي يتناول الأدوار الاجتماعية التي يمارسها الفرد وعلاقته بالآخرين، وأخيرا العمر النفسي ويحدد بالخصائص النفسية والتغيرات في سلوك الفرد وحاجاته ودوافعه (السدحان، 1999، صفحة 7).

وعلى ذلك هناك من عرف المسن بأنه " من دخل في طور الكبر"، يم يحدد الكبر بأنه:" حقيقة بيولوجية تميز التطور الختامي في دورة حياة البشر" (أغا كمال، 1984، صفحة 175))؛ وهناك من يعرف المسن بما يميزه من تغيرات جسمية ونفسية تحدث بعد سن الرشد، وفي الحلقة الأخيرة من دورة الحياة، ومن بين هذه التغيرات نجد الضعف الصحي العام، الضعف الجسمي، ضعف الحواس كالسمع والبصر، ضعف القوة العضلية، انحناء الظهر، جفاف الجلد وترهله، تصلب الشرايين والتعرض بدرجة أكبر من ذي قبل للإصابة بالمرض وعدم مقاومة الجسم. (زهران، 1977، صفحة 545) يقول سبحانه وتعالى« اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۖ وَهُوَ

الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ» (سورة الروم، الآية 54) ، ويفسرها ابن كثير أي أنه يشرع في النقص فيكتهل ثم يشيخ ويهرم، فتضعف الهمة والحركة والبطش وتشيب اللحية وتتغير الصفات الظاهرة والباطنة.

وأكدت منظمة الصحة العالمية عام 1972 على أن سن الخامسة والستين هو بداية لمرحلة الشيخوخة، واعتبار الشخص مسن، خاصة وأن هذه السن سن التقاعد حسب غالبية الدول، وفصلت بعدها الجمعية العام للأمم المتحدة عام 1973 في الأمر بتحديد سن الخامسة والستين لاعتبار الشخص مسنا، وأكدت أن هذا التحديد يختلف باختلاف الأفراد. ومنهم من يرى مرحلة الكبر على أنها حالة يصبح فيها الانحدار في القدرات الوظيفية البدنية والعقلية واضحا يمكن قياسه وله أثاره على العمليات التوافقية.

2.2 مفهوم رعاية المسن:

تعرفها الجمعية الأمريكية للأخصائيين الاجتماعيين بأنها:" مجموعة الأنشطة المنظمة التي تمارسها هيئات حكومية وأهلية تطوعية، تسعى من أجل توفير الحماية والوقاية والحد من أثار المشكلات الاجتماعية والعمل على عالجها بإيجاد الحلول المناسبة لها. كما تهتم بتحسين مستوى معيشة الأفراد والجماعات، وتستند هذه الأنشطة لجمهور المتخصصين كالأخصائيين الاجتماعيين والمحللين النفسانيين والأطباء والمحاميين والمدرسين (خليفة، 1998، صفحة 75) إن هذا التعريف ينطبق خصوصا على الرعاية في البلدان المتطورة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، لأنه يخضع النشاط الرعائي إلى قوانين خاصة، تنظم الهيئات الحكومية والجمعيات المدنية التي هدفها رعاية كبار السن، وتوفير الحماية لهم، ووقايتهم من المخاطر الاجتماعية، وعلاجها إن وجدت، والعمل على تحسين معيشتهم.

إلا أنه بالرجوع إلى واقعنا الاجتماعي، نجد أن ما توفره الأسرة والمجتمع للمسنين هو نفس الحاجات التي يتحدث عنها التعريف مع فارق جوهري، وهو أن الرعاية الأسرية عندنا منظور إليها من منطلق الواجب الديني، ومنطلق الأعراف والتقاليد، لكن مع ذلك نجد في التشريع الجزائري قوانين خاصة تحمي هذه الفئة وهناك عدة مواد متعلقة بصيانة حقوقهم وحمايتهم.

3.2 مفهوم المكانة الاجتماعية:

تعبر المكانة عن وضع معين في النسق الاجتماعي، والذي يتضمن التوقعات المتبادلة للسلوك بين الذين يشغلون الأوضاع المختلفة في البناء أو النسق. وقد تكون مكانة مكتسبة، أي يكتسبها الفرد عن طريق مجهوده وقدراته ومهاراته، أو تكون موروثة، أي قائمة على وضع موروث في المجتمع. (مداس، 2003، صفحة 235)كما أنها الوضع الذي يشغله الشخص أو

الأسرة أو الجماعة القرابية في النسق الاجتماعي بالنسبة للآخرين. وقد يحدد هذا الوضع الحقوق والواجبات وأنواع السلوك الأخرى، بما في ذلك طبيعة ومدى العلاقة بأشخاص آخرين لهم مكانات مختلفة. (غيث، 2006، صفحة 406)

ويعرفها أحمد بدوي بأنها المركز الذي يشغله الفرد في البنية الاجتماعية للجماعة. و بكل مركز اجتماعي ترتبط أدوار محددة يقوم بها الفرد طبقا للقواعد السلوكية المقررة. (بدوي، 1987، صفحة 146)

3. المكانة الاجتماعية للمسنين:

تشكل مرحلة الشيخوخة محطة بيولوجية واجتماعية، التي تتطلب اهتماما ورعاية خاصة لما يصحبها من تغيرات بيولوجية، صحية ونفسية، وكذا تغيرات في مكانته الاجتماعية ودوره، وقد اختلفت النظرة للمسن تبعا لنوع المجتمع الذي ينتمي إليه وتبعا للسياقات المختلفة؛ وفي هذا المبحث سنقف على المكانة الاجتماعية للمسن منطور إسلامي، ومكانته في واقع المجتمع الجزائري.

1.3المكانة الاجتماعية للمسن من منظور اسلامي:

اهتم الدين الإسلامي اهتماما كبيرا بفئة كبار السن، وجعل لهم المكانة الرفيعة في المجتمع، كما تعددت أشكال الرعاية في المجتمع بتعدد مصادرها، أين نجد الرعاية الأسرية، رعاية المجتمع أو الدولة، رعاية جمعيات الإحسان أو الجمعيات المتخصصة، كون هذه الفئة لما تتميز به من الكبر والضعف جاءت العديد من الآيات القرآنية التي تحث على الرعاية الخاصة لهؤلاء، قال تعالى **«وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا»** (سورة الأسراء الآية 23-24)؛ هذه الحضوة من التقدير والاحترام والتوقير التي يتمتع بها كبار السن في المجتمع الإسلامي نابعة من التعاليم الإسلامية المترسخة في النظام الاجتماع، الذي جسده الرسول عليه الصلاة والسلام من خلال العديد من الأحاديث الشريفة وما أقره منها قوله «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا» (الحسين، 2000، صفحة 131).

من خلال عودتنا الى آيات سورة الاسراء نجد أن الله عزو جل أمر ببر الوالدين و الإحسان إليهما، وربط عبادته ببرهم وطاعتهم، وعلى وجه الخصوص في حالة الكبر وهي حالة من الضعف الجسمي البدني والنفسي وما يصاحبه في تقلص الوظائف والأدوار الاجتماعية، كما جاءت هذه الآيات وهي تحمل النهي عن الإساءة للوالدين ولو بكلمة صغيرة (أف) وعدم نهرهما وإهانتهم والتعامل معهم برفق وآدب رفيع، ومخاطبتهم بالقول الجميل المحترم واللين الذي يتضمن

التوقير والاحترام والود والرحمة في نفس الوقت، والتواضع لهما والإشفاق عليهم من خلال المعاملة، فالنص القرآني يتدرج في النهي والأمر في طريقة رعاية الوالدين الكبيرين وفي أخر الآية يدعوا الى الدعوة لهم بالرحمة نظير ما بذلوه في تربية الأبناء الصغار والعمل على رد الجميل.

إن الدارس للقرآن الكريم يجد العديد من الآيات التي تحث وتأمر بطاعة الوالدين، ربط هذه الطاعة بطاعة الله عزوجل، كما نجد العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي تقر وتحث على هذه الطاعة ووجوب توقير الكبير وتوفير الرعاية والحماية لهم.

2.3 المكانة الاجتماعية للمسنين في واقع المجتمع الجزائري:

يعتبر المجتمع الجزائري من بين المجتمعات التقليدية ،الذي تنتشر فيه العائلة الموسعة وهي من حيث النموذج أسرة ممتدة تعيش في أحضانها عدة عائلات زواجية تحت سقف واحد، تقيم في مسكن واحد يسمى الدار الكبيرة عند الحضر والخيمة الكبرى عند البدو، وتحتوي من 20 إلى 60 شخص (بوتفنوشت، 1984، صفحة 37) وأكثرا بمعنى من جلين فأكثر، يكون الجد هو القائد الروحي للجماعة يتولى تسير الأمور وتنظيم الشؤون وسلطته مطلقة، وهذه العائلات ترتبط ارتباط شديد بالقيم والعادات والتقاليد، والسن فيها يلعب دور كبير ومن بين أحد أهم محددات المكانة الاجتماعية للفرد، فتقدم عمر الإنسان يعني زيادة المكانة والقيمة للفرد في عائلته ومجتمعه.

فالفرد المسن يعد من بين أحد العوامل التي تؤدي الى تماسك العائلة وارتباط أفرادها ببعضهم البعض، فالتنظيم الاجتماعي العائلي يفرض على الأفراد طاعة واحترام كبير العائلة وهو من يقوم بتنظيم العلاقات الاجتماعية داخلها، واللجوء إليه في طرح القضايا العائلية وحل النزاعات ومختلف المشاكل التي تحدث في العائلة الكبيرة واتخاذ القرارات المهمة، فالمسن له مكانة رمزية في العائلة باعتباره قدوة في السلوك الحسن والحكيم.

بالرغم من التغير الاجتماعي للمجتمع الجزائري نتيجة للعديد من المؤثرات الخارجية والداخلية التي مست العائلة الجزائرية، وشيوع العائلة النووية وهي أصغر وحدة قرابية موجودة في المجتمع، يستند هذا النوع من النظم الأسرية في وجوده على الأب والأم وأطفالهما الصغار، كما هو الحال في المجتمعات الحديثة وقد يضاف لهم بعض الحالات الاستثنائية، كأن يكون معهم شخص يرتبط مع أحد الزوجين بعلاقة قرابة (العاني، 1990، صفحة 206)إن مثل هذا النوع من النظم الأسرية أخذ بالظهور في المجتمعات الحديثة وأخذ في الانتشار بشكل متسارع نظرا لظروف التطور والتغير الحاصل في المجتمعات الإنسانية عموما. كالتقدم التكنولوجي والتوجه نحو التصنيع الذي أدى الى الهجرة من الريف نحو المدينة، والإقامة في شقق لا تتسع

لعدد كبير من الأفراد، إضافة الى العوامل الأمنية خاصة العشرية السوداء التي مست الجزائر التي تسببت في نزوح كثير من العائلات التي كانت تقطن في الريف إلى ضواحي المدن أو شكلت جيوب داخل المدن الكبيرة مشكلة أحياء عشوائية، هذه العائلات المهاجرة مسها نوع من التشتت والانقسام أين فقدت طابعها التقليدي.

كما أن التوجهات الحديثة لأغلب الشباب في الاستقلالية عن العائلة الكبيرة ساهم في انتشار الاسرة النووية، كأن نجد أن طابع البناء الحديث المشكل من شقق في العمارات يفرض نوع الأسرة التي تقيم فيها، رغم التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي مست العائلة الجزائرية، مازالت القيمة المعنوية للمسن ، يحظى بالاحترام والمكانة في أسرته وعائلته الكبيرة رغم تناقص أدواره وسلطته في العائلة، فما نلاحظه لدى العديد من العائلات في وجوب استشارة كبار السن في أهم القرارات مثل الزواج، بيع وشراء العقارات، طلب مشاركتهم في حل الخلافات العائلية أو الخارجية والتوسط لإنهاء حالات الاحتقان وغيرها من الأدوار، فالمسن لايزال يحظى بمكانة اجتماعية هامة في المجتمع الجزائري ولو بصورة رمزية.

4. أليات حماية المسنين:

تمثل فئة المسنين أحد شرائح المجتمع التي هي في تزايد مستمر، نتيجة لارتفاع معدل متوسط العمر لدى الإنسان ونتيجة للتحولات الديموغرافية والمجتمعية، الأمر الذي استدعى ضرورة استحداث آليات قانونية وتشريعية فعالة، من أجل ضمان حماية المسن وحفظ حقوقه من شتى أنواع التجاوزات كالعنف والإهمال والتهميش، خاصة في ظل ضعف الروابط الأسرية والتضامن العائلي، وقد اجتهد المشرع الجزائري في وضع مجموعة قوانين تكفل لهذه الفئة حقوقها، وفي هذا السياق جاء هذا المبحث للتسلط الضوء فيه على حماية الأشخاص المسنين في التشريع الجزائري، ومدى توفر الرعاية لهم داخل الأسرة، وتباين التدابير المتخذة من قبل الدولة لحماية هذه الفئة.

1.4 حماية الأشخاص المسنين في التشريع الجزائري:

تعد مسالة حماية الأشخاص المسنين من بين الموضوعات التي اهتمت بها المجموعة الدولية، نتيجة مجموعة من المتغيرات كارتفاع متوسط العمر للإنسان بسب توفر الرعاية الصحية وما صاحبه من تحول في الهرم الديمغرافي واتساع فئة المسنين، لهذا وضعت العديد من الدول برامج وتشريعات خاصة من أجل توفير الحماية الضرورية والكافية لهذه الفئة من المجتمع، والجزائر لم تبقى بعيدة عن الاهتمام بهذا الموضوع كون هذه الفئة في تزايد مستمر، لهذا جاءت العديد من القوانين التي تهتم بفئة المسنين سواء قوانين خاصة، أو مواد متفرقة في قوانين

خاصة مثل قانون العقوبات، قانون الأسرة، قانون الضمان الاجتماعي وغيرها، كما أن المشرع الجزائري واصل في اجتهاده وصياغة قانون آخر يتعلق بحماية الأشخاص المسنين وفقا للتطورات والتغيرات الحاصلة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وكذا التغيرات التنظيمية التي حدثت في المؤسسات الاجتماعية والمؤسسات الفاعلة في ميدان حماية الأشخاص المسنين.

في إطار التغيير والتحيين واهتمام المشرع الجزائري بفئة الأشخاص المسنين صدر القانون رقم 10-12 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين ((الجريدةالرسمية، 2010، صفحة 4)، شمل هذا القانون 42 مادة موزعة على سبعة فصول، تطرق الفصل الأول الى الأحكام العامة، أما الفصل الثاني تطرق الى دور الأسرة وواجباتها تجاه الأشخاص المسنين، وفي الفصل الثالث حماية الأشخاص المسنين، وفي الفصل الرابع والخامس تطرق الى الإعانة الاجتماعية للأشخاص المسنين ، في حين جاء في الفصل السادس مجموعة من الأحكام الجزائية ، وفي الأخير الفصل السابع الذي تضمن أحكام ختامية.

يهدف هذا القانون من خلال مادته الأولى الى تحديد القواعد والمبادئ الرامية الى دعم حماية الأشخاص المسنين وصون كرامتهم في إطار التضامن الوطني والعائلي والتضامن بين الأجيال، أما الفقرة الثانية منن المادة الثانية فيهدف هذا القانون الى ضمان التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو دون روابط أسرية، الموجودين في وضع صعب أو هشاشة اجتماعية وتوفير ظروف معيشية تليق بحالتهم البدنية والنفسية. كما حدد في مادته الثانية الفقرة الأولى عمر الشخص المسن وهو 65 سنة فما فوق.

كما حددت المادة الثالثة من هذا القانون باعتبار حماية الأشخاص المسنين وصون كرامتهم التزاما وطنيا، ويقوم بهذا الالتزام بالدرجة الأولى الأسرة، والدولة والجماعات المحلية والحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، وكل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص من شأنه المساهمة في مجال حماية الأشخاص المسنين والتكفل بهم.

2.4 توفير الرعاية للمسنين داخل الأسرة:

تعد الأسرة النواة الأساسية في تكوين المجتمع وركيزته الأساسية ، وتقوم بالعديد من الأدوار والوظائف الاجتماعية في المحافظة على الروابط والعلاقات ومختلف النظم السائدة، فدور الأسرة بالنسبة للفرد يمتد على كامل المراحل العمرية التي يعيشها، وخاصة مرحلة الشيخوخة التي من بين أم المراحل الحساسة في حياة الإنسان نتيجة التغيرات البيولوجية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها الفرد المسن، وفي هذه المرحلة يكون أحوج الى أسرته

لمساعدته وتقديم الرعاية الكافية له، فلهذا أولى المشرع عناية خاصة لدور الأسرة وواجباتها في تقديم الخدمات والاعتناء بأفرادها المسنين.

لقد جاء في المادة 04 من القانون المتعلق بحماية الأشخاص المسنين (الجريدةالرسمية، 2010، صفحة 5). إن الشخص المسن له الحق في العيش بصفة طبيعية محاطا بأفراد أسرته مهما كانت حالته البدنية أو النفسية أو الاجتماعية، ويتوجب على الأسرة وخاصة الفروع في المحافظة على التلاحم الأسري وضمان التكفل بأفرادها المسنين وتوفير الحماية لهم وتلبية حاجياتهم.

في حين نصت المادة 06 و07 من نفس القانون أن الأشخاص المتكفلين بالمسنين الذين يتوفرون على إمكانيات كافية للقيام بهذه الرعاية وتقديم الخدمة، أن يضمنوا التكفل بأصولهم وحمايتهم باحترام وتفان وتقدير، ولاسيما عندما تكون حالتهم مزرية بسبب التقدم في السن أو حالتهم البدنية أو النفسية، كما يمكن لهؤلاء الأشخاص المتكفلين بالمسنين الذين لا يتوفرون على الإمكانيات الكافية للتكفل بهم يستفيدون من إعانات مالية من الدولة.

فالشخص المسن مهما كانت حالته الصحية فالمكان الطبيعي الذي يتوجب أن يكون فيه هو أسرته لضمان حمايته وتلبية حاجياته، وشعوره بالعزة والكرامة وسط أبنائه وأحفاده الشيء الذي يخفف عنه معاناة المرض والتقدم في السن. فالأبناء مطالبين بتوفير الرعاية وخدمة الوالدين بكل تفان وتقدير واحترام ، كما لم يغفل المشرع في حالة أن الشخص الكفيل لا يحوز على الإمكانيات المادية والمالية لرعاية أصوله فإنه يستفيد من إعانات مالية قصد ضمان التكفل الأحسن، وهذا إيمانا من المشرع والاهتمام الكبير الذي توله الدولة لرعاية المسنين وابقائهم في وسطهم العائلي الطبيعي، لأن الأسرة هي المكان الأصيل والقادر على تقديم الرعاية الواجب تقديمها للشخص المسن، فالخدمات المقدمة من طرف أفراد الأسرة للمسن في كنف العائلة تفيض معها العواطف والحب والرحمة والشفقة مع التقدير والاحترام الواجب تقديمهما للشخص المسن، وهذا لا يمكن توفيره في المؤسسات المتخصصة ودور العجزة.

3.4 التدابير المتخذة من طرف الدولة لحماية المسنين:

لقد اتخذت الدولة مجموعة من التدابير التنظيمية والأجهزة الإدارية لرعاية حقوق المسنين، وتقديم أفضل الخدمات لهم، التي تصون كرامتهم وتحقيق راحتهم المجسدة من خلال القانون المذكور أنفا، التي نوردها في ما يلي: (الجريدةالرسمية، 2010، صفحة 6)

أولا: حماية المسنين من سوء المعاملة: نصت المادة 10 عن التزام الدولة بمساعدة الأشخاص المسنين، ومحاربة كل أشكال التخلي والعنف وسوء المعاملة والاعتداء والتهميش والإقصاء من

الوسط الأسري والاجتماعي، فالدولة تسعى الى إدماج المسن في وسطه الأسري. وهذا ما أكدته المادة 12 من خلال اللجوء الى الوساطة العائلية والأسرية والمصالح الاجتماعية المختصة لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي.

إن المعاملة السيئة والتهميش والعنف الجسدي واللفظي الذي يمكن أن يمارس على كبار السن يفقدهم العزة والاحترام والتقدير الواجب اتجاههم، كما أن هذه الأفعال تنافي الإنسانية ومختلف القيم الاجتماعية والحضارية والدينية للمجتمع الجزائري، فسوء المعاملة تزيد من حدة الاضطرابات النفسية والاجتماعية وحتى الصحية للمسن فتزيد عزلته الاجتماعية ويمكن أن يصاب بأمراض نفسية كالاكتئاب والقلق وغيرها، لهذا كانت توجهات المشرع الجزائري حماية المسن من كل أنواع الاعتداء وسوء المعاملة مهما كان نوعها أو شكلها.

جاء في المادة 11 من هذا القانون ومن أجل ضمان حماية الأشخاص المسنين، يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي مثل الجمعيات تبليغ السلطات المختصة بكل حالات سوء المعاملة أو الإهمال.

إن مشاركة أفراد المجتمع في عملية حماية المسنين أمر ضروري وواجب تفرضه القيم الإنسانية والأخلاق، كما يأمر به ديننا الحنيف في إطار التكافل الاجتماعي، كما يمكن للمؤسسات ذات الشخصية المعنوية مثل المؤسسات المتخصصة في حماية المسنين وحركات المجتمع المدني بإبلاغ السلطات المختصة عن جميع حالات سوء المعاملة التي يتعرض لها المسنين، من أجل تصحيح الأوضاع والقيام بواجب الرعاية والحماية لهذه الفئة الاجتماعية.

ثانيا: مجانية العلاج والنقل: لقد نصت المادة 14 أن الأشخاص المسنين لهم الحق في الاستفادة من مجانية العلاج في المؤسسات الصحية العمومية، ووضع جهاز وقاية من الأمراض والحوادث التي يمكن أن تصيب المسنين، كما تعمل الدولة على تشجيع إحداث هياكل صحية متخصصة بطب الشيخوخة على مستوى الهياكل الاستشفائية المعنية، كما تضع الدولة أجهزة يقظة من شأنها حماية الأشخاص المسنين، خاصة الذين يعيشون وحدهم وفي ظل ظروف مناخية، ومختلف الأخطار الناجمة عن الوحدة والعزلة.

يعد الأشخاص المسنين من الفئات الاجتماعية المحرومة، وتعاني نقص في الموارد المالية أو انعدامها نتيجة انقطاعها عن العمل والإنتاج، كما أن هذه الفئة أكثر عرضة لمختلف الأمراض الناتجة عن التقدم في العمر، لهذا تصبح في حاجة ماسة الى مختلف أشكال وأنواع العلاج ، لهذا كانت من بين استراتيجيات الدولة في توفير الرعاية الصحية للمسنين هو مجانية العلاج ووضع أجهزة للوقاية من أمراض الشيخوخة ومختلف الحوادث التي يتعرض لها كبار السن،

ووضع خلايا يقظة خاصة بمتابعة أوضاع والحالة الصحية لهذه الفئة خاصة في الظروف المناخية الاستثنائية كتساقط الثلوج، انخفاض درجة الحرارة، ارتفاع درجة الحرارة...إلخ.

جاء في المادة 15 من هذا القانون أنه يستفيد الأشخاص المسنون المحرومون أو في وضع صعب، أو في وضعية اجتماعية هشة من مجانية النقل البري، الجوي، البحري، بالسكك الحديدية أو من تخفيض الأسعار، كما يمكن أن يستفيد من نفس التدابير مرافق واحد للشخص المسن قصد العلاج.

كما ذكرنا سابقا أن المسن ينقطع عن العمل وتقل موارده الاقتصادية، كما أنه في حاجة الى التنقل من أجل العلاج أو لغرض الترويح عن النفس وتغيير الروتين أو لزيارة الأهل والأقارب، فمجانية النقل تساعد المسن في توفير بعض الأموال لقضاء بها حاجيات أخرى، كما تشعره بقيمته ومكانته في المجتمع وتدخل السعادة على قلبه وتزيد من الدعم النفسي والمعنوي لشخصه وتقدير ذاته.

ثالثا: الأولوية في مؤسسات الخدمة العمومية: جاء في المادة 16 أنه يستفيد الأشخاص المسنون من الأولوية في المؤسسات والأماكن التي تضمن خدمة عمومية، وكذا يستفيد هؤلاء في المقاعد المتواجدة في الصفوف الأولى بالأماكن والقاعات التي تجرى فيها مختلف التظاهرات الثقافية والترفيهية والرياضية. وكذا من المقاعد الأولى في النقل العمومي للأشخاص.

إن تقدم المسن في المراحل العمرية تجعله يفقد الكثير من اللياقة البدنية، ويتعرض للكثير من الأمراض، ونقص حاد في العديد من الوظائف البيولوجية لأعضائه مثل: النظر، السمع، ومن الشائع والمعروف أن أغلب المؤسسات الجزائرية التي تقدم خدمات عمومية مثل الإدارات الرسمية ، مكاتب البريد تشهد طوابير وتوافد كبير للمواطنين عليها، فالمسن لا يصمد طويلا في الطابور في انتظار دوره ، لهذا سن المشرع الأولوية لهذه الفئة في الاستفادة من الخدمة العمومية، كما أن ضعف البصر والسمع للمسن يجعله من ذوي الأولوية في المقاعد الأمامية في الأماكن والقاعات التي تجرى بها أي تظاهرة ثقافية أو رياضية.

بالرغم من هذا التشريع الخاص بالمسن في أولوية الاستفادة من الخدمة العمومية في المؤسسات التي تقدمها، فإنه تحدث اشكالات في تطبيقها على أرض الواقع فنحاول إعطاء مثال من أجل تقريب الفهم ومحاولة إعطاء صورة فتوغرافية عن الوضع، عليه نقول أن أغلب المتقاعدين من المسنين الذين تجاوزت أعمارهم 65 سنة فما فوق، فعندما تصب رواتبهم في مكاتب البريد نجدهم في طابور كبير ففي هذه الحالة لمن تعطى الأولوية؟

كما يمكن أن نقول أن الأولوية في الاستفادة من الخدمة العمومية إجراء ناقص في عملية التكفل بالمسنين ومساعدتهم على قضاء حاجياتهم ويحتاج الى مزيد من الفاعلية مثل توفير شبابيك خاصة ومكيفة بهذه الفئة مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة الصحية لهم، مثل توفير كراسي الانتظار، تخصيص فترات من اليوم لهم، أو أيام من الأسبوع، وغيرها من التدابير التي تدخل في تحسين الخدمة والرعاية المقدمة للمسنين، وتجعل من نظام الأولوية ذا فعالية يحس بها المسن ويلمسها على أرض الواقع.

رابعا: الحق في الإعلام وتفعيل المشاركة الاجتماعية للمسنين: وهو ضمان للأشخاص المسنين حق الوصول إلى المعلومات في الميادين ذات الصلة بحقوقهم واحتياجاتهم ومختلف التدابير المتخذة لصالحهم عن طريق وسائل الاعلام والاتصال، كما تعمل الدولة على ترقية مختلف النشاطات والبرامج الهادفة إلى ترفيه الأشخاص المسنين وهذا ما جاء في المادة 17و 18.

لا يمكن تصور في الحياة الراهنة مجتمع بدون وسائل اعلام واتصال، كما أن فئة المسنين في حاجة ماسة الى برامج اتصالية إعلامية تعنى بشؤونهم الخاصة، وظروفهم النفسية والاجتماعية والصحية ومناقشتها مع المختصين وإسداء النصائح والإرشادات في حياتهم اليومية، وكيفية التعامل مع هذه المرحلة العمرية وما يصاحبها من تغيرات بدنية ونفسية، فالحصص الإعلامية تعطي نفس جديد للمسن ودعم نفسي كبير ،خاصة إذا تم التطرق وتناول مختلف حقوقه وإمكانية وطرق الحصول عليه ، وتنويره بمختلف الجهات الوصية والإدارات الرسمية التي يمكن أن تساعده في استرداد حقوقه أو حصوله عليها.

أما عن المشاركة الاجتماعية للمسنين العمل على تشجيع مشاركة الأشخاص المسنين ذوي الخبرة والكفاءة في شتى النشاطات المفيدة للمجتمع خاصة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإنشاء فضاءات التبادل والتطوير لهذه النشاطات بالنسبة للأشخاص المسنين الذي يعيشون وحدهم أو في مناطق معزولة.

إن انقطاع المسن عن العمل وتوجهه للتقاعد، هذا الوضع يجعله يشعر بالقلق وأنه دون فائدة، ولا يمكن أن يؤدي أي دور أو وظيفة اجتماعية، فشعوره بالتهميش تزيد من صعوبة التأقلم على هذا الأسلوب في الحياة، فمشاركة المسنين في فعاليات ونشاطات مفيدة للمجتمع، مثل الأنشطة الاقتصادية المنتجة، لذوي الخبرة والكفاءة، وإنشاء فضاءات خاصة بهذا النوع من النشاط من أجل التطوير والترقية، هذه المشاركة تعود على الشخص أو الأشخاص المسنين بفوائد كبيرة خاصة على الجانب النفسي والاجتماعي دون إغفال العائد الاقتصادي.

خامسا:الاعانة المالية وتوفير مؤسسات متخصصة: يستفيد الأشخاص المسنين الذين ليس لهم موارد مالية أو موارد غير كافية من إعانات ومساعدات وخدمات ضرورية، كما يمكن أن يستفيد من إعانة أو منحة مالية.

إن انقطاع المسن عن العمل تتناقص موارده المالية وتزيد نفقاته على العلاج والأكل و اللباس، ومن أجل تحقيق الرعاية والحياة الكريمة خاصة الأشخاص المسنين الذين ليس لهم أي دخل مادي، أو موارد مالية غير كافية يتوجب إعانتهم وتقديم لهم مساعدات ومنح مالية لقضاء حاجياتهم.

على هذا الأساس وفرت الدولة مؤسسات متخصصة يمكن وضع الأشخاص المسنين الذين هم في وضعية صعبة ومزرية أو الذين هم بدون روابط أسرية لدى عائلة استقبال أو في مؤسسة متخصصة أو هيكل استقبال بالنهار، ولا يتم هذا إلا في حالة الضرورة أو في غياب بديل.

إن الأشخاص المسنين والمحرومين من الفئات الهشة الذين انقطعت روابطهم الأسرية، وفي ظل غياب ثقافة العائلات والأسر المستقبلة لمثل لهؤلاء الأشخاص، توجب على الجهات الوصية توفير دور ومؤسسات خاصة لاستقبال هؤلاء العجزة، باعتبار أن هذه المؤسسات ذات طابع اجتماعي ليس لها أهداف ربحية، هدفها إنساني تخضع للأشراف المباشر للدولة تحت وصاية الوزارة الوصية، مع توفير جميع الخدمات الضرورية لرعايتهم والقيام على شؤونهم وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية، وتوفير المأكل والملبس تحت إشراف متخصصين في هذا المجال.

إن توفير خدمات تليق بهذه الفئة تجعلها في أنس اجتماعي ونفسي بالرغم من انقطاعها عن روابطها الأسرية، لأن الحياة الجماعية يجعل هذه الفئة تعيش في جو قريب أو يشبه جو الأسرة والعائلة الذي فقدوه.

في حين نصت المادة 13 من القانون المتعلق بحماية الاشخاص المسنين (الجريدةالرسمية، 2010، صفحة 5)، ان حمايتهم ترمي الى تعزيز الإدماج الأسري والاجتماعي ويهدف بصورة عامة وشاملة الى ما يأتي:

- تصور وضع إستراتيجية وسياسة وطنية لحماية الأشخاص المسنين وضمان تنفيذ البرامج والنشاطات المرتبطة بها.
- محاربة كل أشكال اقتلاع الأشخاص المسنين من وسطهم الأسري والاجتماعي المخالف لقيمنا الوطنية والاجتماعية والحضارية.

- ضمان ظروف معيشية لائقة للأشخاص المسنين ذوي قصور في قدراتهم الذهنية والبدنية يحد من استقلاليتهم ويزيد من عزلتهم.
- ضمان تكفل طبي واجتماعي ووضع جهاز للمساعدة ملائم بالمنزل.
- تنظيم التكفل بالأشخاص المسنين على مستوى مؤسسات وهياكل استقبال مكيفة عند الاقتضاء.
- ضمان حد أدنى من الموارد يسمح للأشخاص المسنين بتلبية احتياجاتهم وتذليل الصعوبات المادية التي يواجهونها.
- القيام بنشاطات الإعلام والاتصال والتحسيس حول الجوانب المتعلقة بحماية الأشخاص المسنين.
- تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني الناشطة في مجالات حماية الأشخاص المسنين.

سادسا: توفير الرعاية من طرف الحركة الجمعوية المختصة: جاء في المادة 31 من قانون حماية المسنين أنه يمكن للجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني المساهمة في حماية الأشخاص المسنين من خلال إعداد برامج ونشاطات ملائمة وتنفيذها بعد المصادقة عليها من طرف الجهات الوصية.

إن المجتمع المدني الفاعل اجتماعيا المتمثل في الجمعيات المتخصصة له دور كبير في تقديم الخدمات و الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية وتقديم المساعدات اللازمة لكبار السن والمحرومين من الفئات الاجتماعية الهشة، كون هذه الجمعيات متغلغلة في المجتمع، يمكنها أن تقدم الكثير في هذا المجال عن طريق التطوع والتضامن وإشراك شرائح اجتماعية واسعة ومختلفة في هذا العمل التضامني مثل اشراك الأطباء، المختصين في الصحة النفسية والخدمة الاجتماعية، التجار وأصحاب الأعمال، على أن تكون هذه البرامج والمساعدات متواصلة على مدار السنة أو وفقا لبرنامج شهري أو ثلاثي حسب الإمكانيات المتوفرة، وعدم انتظار المناسبات للقيام بهذه الأنشطة والظهور الاعلامي المناسباتي فقط .

سابعا: الاجراءات الجزائية للمسنين: جاء في الفصل السادس من قانون حماية الأشخاص المسنين جملة من الأحكام الجزائية ، فنصت المادة 32 عن إجراءات الصلح وإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، في حين تنص المادة 33 أن كل من ترك شخصا مسنا أو عرضه للخطر يعاقب حسب الحالات، بنفس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، فنلاحظ من

خلال استقرائنا لهذه المادة والتي تليها والتي بعدها (33-34-35) تحيلنا الى قانون العقوبات والاحتكام الى مواده التي جاء بها خصوصا المادتين 314 و 316 بخصوص ترك الأطفال والعاجزين في أماكن خالية من الناس وتعريضهم للخطر، فتخلي الافراد عن التزاماتهم المعنوية اتجاه أصولهم من المسنين والعجزة يشكل اعتداء وخرق قانوني على حقوق المسنين في واجب رعايتهم واحترامهم وتقديم المساعدة الضرورية لهم، ومحاربة كل أشكال العنف وسوء المعاملة اتجاههم.

ثامنا :الإجراءات الإدارية و التنظيمية لحماية المسنين: بعد صدور القانون المتعلق بحماية المسنين تبعتها مجموعة من النصوص التنظيمية من اجل تطبيق القانون السالف الذكر ،بما يخدم المسن،جاءت هذه القوانين عبارة عن مراسيم تنفيذية مفصلة لكل وضعية اجتماعية أو إدارية.

ـ **مؤسسات وهياكل استقبال المسنين**: جاء المرسوم التنفيذي رقم 12ـ 113 المؤرخ في 07 مارس 2012 الذي يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة و هياكل الاستقبال الأشخاص المسنين و كذا مهامها وتنظيمها وسيرها ،التي تسمى: دور الأشخاص المسنين ، ويوضع فيه الأشخاص المسنون البالغون من العمر 65 سنة فما فوق، المحرومون، أو بدون روابط أسرية ، أو في وضعية اجتماعية صعبة، تقوم هذه الدور بمجموعة من المهام مثل: الاستقبال وضمان الإيواء والإطعام ، كما تعمل على تشجيع العلاقات معا لأسر ومحيط المؤسسة، واقتراح النشاطات من أجل إعادة الإدماج لهاته الفئة ، مع السعي لدى العائلات من أجل استقبالهم ومرافقتهم و التكفل بهم.إضافة إلى إشراك المؤسسات العمومية و الحركة الجمعوية في النشاطات الموجهة لهم . (الجريدةالرسمية، 2012، الصفحات 4-5)

ـ **بطاقة المسن:** جاء المرسوم التنفيذي رقم 13ـ 139 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2013 المتعلق ببطاقة المسن الذي يحدد جملة من الإجراءات الإدارية من اجل الحصول على بطاقة المسن ، التي بموجبها ـ أو الشخص الحاصل عليها الاستفادة من مجموعة من الامتيازات والحقوق و صفة الأولوية في بعض المواقف والوضعيات. (الجريدةالرسمية، 2013، صفحة 13).

ـ **إجراءات الوساطة العائلية:** يهدف المرسوم التنفيذي رقم 16ـ 62 الصادر بتاريخ 11فيفري 2016 إلى تحديد كيفيات تنظيم الوساطة في حالة نشوب نزاع في الأسرة ، بين الأصول والفروع بهدف إبقاء المسن في وسطه العائلي، ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء في حالة طلب أحد الأطراف ،او التبليغ عن هكذا حالات، من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين ، أو اقتراح من طرف المصالح الاجتماعية المختصة ،التي تقوم بدراسة الطلبات وإجراء التحقيقات اللازمة و البت في

النزاع مع ضمان السرية في معالجة هذه الحالات ، كما تكون الوساطة في القضايا التي لم يتم رفعها إلى القضاء. (الجريدةالرسمية، 2016، الصفحات 15-16)

ـ تقديم إعانة للمتكفل بالمسن: يهدف المرسوم التنفيذي رقم 16ـ 186 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016 إلى تحديد كيفيات منح إعانة الدولة للفروع، الذين لا يتوفرون على إمكانيات مادية ومالية كافية للتكفل بأصولهم ، وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب أو بدون روابط أسرية ،وذوي مستوى موارد غير كاف . (الجريدةالرسمية، 2016، الصفحات 11-12).

ـ المساهمة المالية للأشخاص المسنين: يهدف المرسوم التنفيذي رقم 16ـ 187 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016 إلى تحديد كيفيات مساهمة الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين و كذا الأشخاص المسنين ذوي دخل كاف في مصاريف التكفل المقدمة داخل مؤسسات الاستقبال ، بدفع مساهمة مالية لتغطية المصاريف المتعلقة بالخدمات المقدمة في إطار التكفل بهم . (الجريدةالرسمية، 2016، الصفحات 13-14)

ـ استقبال المسنين المحرومين وبدون روابط أسرية: يهدف المرسوم رقم 16ـ 283 المؤرخ في 02نوفمبر 2016 إلى تنظيم كيفية استقبال المسنين من طرف العائلات أو الأشخاص المعنويين مثل الجمعيات المتخصصة ، أين تتكفل الدولة بالدعم من خلال مساعدات ذات طابع طبي وشبه طبي ، ونفسي و اجتماعي ، مع ضمان التكفل الملائم بهم من خلال السهر على رعايتهم و رفاهيتهم ، ضمان التغذية الصحية ، المتابعة الطبية،المرافقة النفسية و الاجتماعية وضمان النظافة و الأمن لهم.

كما تقوم المصالح المختصة بدراسة الطلبات و إجراء التحقيقات الاجتماعية ، وكذا المراقبة الدورية لظروف التكفل من حيث احترام بنود الاتفاقية ،وفي حال رفع مخالفات تقوم المصالح المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة . (الجريدةالرسمية، 2016، الصفحات 12-14)

ـ الدعم المالي للأسر المتكفلة بالمسنين في المنزل: يهدف المرسوم التنفيذي رقم 16ـ 294 الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2016 إلى اتخاذ جملة من الترتيبات و التدابير لإعانة الأشخاص المسنين في المنزل و التكفل بهم من ناحية العلاج و اقتناء الأجهزة الخاصة و الاستفادة من المرافقة عند الاقتضاء لتلبية الاحتياجات اليومية لهاته الفئة ،خاصة من الجانب النفسي و الاجتماعي ،وتوفير الأجهزة الخاصة و الضرورية لهم مع إبقائهم في وسطهم العائلي أو المنزلي.

كما يمكن أن تضمن هذه الخدمات أشخاص طبيعيين أو معنويين شريطة أن تقدم في المنزل ، كما تقوم الجهات المختصة بدراسة الطلبات و إجراء التحقيقات الاجتماعية ،وفي خالة رفع

مخالفات حول المساعدات المقدمة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة. (الجريدةالرسمية، 2016، الصفحات 6-9).

من خلال ما سبق بالتطرق إلى مختلف النصوص التنظيمية التي تسعى إلى تنفيذ القانون المتعلق بحماية المسنين، فإننا نجد هذه القوانين تجسد رؤية المشرع الجزائري وحمله لقيم المجتمع الجزائري من اجل توقير الكبير (المسن) و العمل على إبقائه في محيطه الطبيعي وهو الأسرة ، مع تقديم كل الإمكانيات المادية و المعنوية للتكفل به على أحسن وجه، كما عمل المشرع على إشراك الأشخاص الطبيعيين و المعنويين في عملية تقديم المعونة المالية والمعنوية سواء للأسرة المتكفلة أو هياكل الاستقبال، مع إشراك الحركة الجمعوية المتخصصة، و كذا المؤسسات العمومية في التكفل بهذه الفئة، من اجل ضمان الاندماج الاجتماعي لهم، و كذا تحقيق التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع .

5. خاتمة:

لقد خلصت هذه الدراسة إلى أن التحول الذي شهده هيكل الأسرة الجزائرية من "العائلة الكبيرة" إلى "الأسرة النووية" لم يكن مجرد انتقال ديموغرافي، بل أحدث فراغاً في منظومة الرعاية التقليدية للمسنين، مما جعل التدخل التشريعي ضرورة حتمية وليس مجرد خيار تنظيمي.

وعليه، ومن خلال التحليل القانوني لمدى فاعلية المنظومة التشريعية الجزائرية في حماية هذه الفئة، نصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج المستخلصة

_ قصور المقاربة الطبية: أثبت البحث أن حصر ظاهرة الشيخوخة في إطار "التطور الطبي" (كما ورد في الطروحات التقليدية) لا يستوعب الأبعاد الاجتماعية والقانونية للظاهرة، كونها مرحلة طبيعية تتطلب حماية قانونية استباقية تضمن كرامة المسن بغض النظر عن وضعه الصحي.

_ التراكم التشريعي مقابل الفاعلية: بالرغم من صدور القانون رقم 10-12 وما تبعه من ترسانة قانونية هامة (لاسيما المراسيم التنفيذية 12-113، 13-139، والمراسيم الصادرة في سنة 2016 و2019)، إلا أن هناك "فجوة تطبيقية" تحول دون تحقيق الحماية الكاملة المرجوة، بسبب ضعف آليات التنسيق بين القطاعات المعنية.

_ أزمة الوساطة: تبيّن أن النصوص القانونية الحالية تركز على الحماية في مراكز الاستقبال أكثر من تركيزها على تدعيم بقاء المسن في وسط أسرته الأصلية، وهو ما يتنافى مع الطبيعة السوسيولوجية للأسرة الجزائرية.

ثانياً: المقترحات والتوصيات

_ تحيين الأطر التنظيمية: نقترح مراجعة المراسيم التنفيذية المتعلقة بكيفيات التكفل بالمسنين (خاصة تلك الصادرة في 2016) بما يضمن تبسيط الإجراءات القضائية في قضايا إهمال الأصول، وتفعيل دور "الوسيط الاجتماعي."

_ تعزيز الرقابة القانونية: ضرورة تفعيل دور النيابة العامة ومصالح الضبطية القضائية في الرقابة الدورية على مراكز رعاية المسنين لضمان مطابقة الخدمة للنصوص القانونية المنصوص عليها في القانون 10-12.

_ دعم الرعاية الأسرية: نقترح سنّ تحفيزات قانونية وضريبية للأسر التي تتكفل بمسنها في بيوتها، وذلك لتخفيف الضغط على مؤسسات الدولة والحفاظ على الروابط الاجتماعية الأصيلة.

6. قائمة المراجع:

أغا كمال .(1984) .*التقدم في السن دراسة اجتماعية نفسية* .الكويت :دار القلم.

الجريدةالرسمية.(2010) .

الجريدةالرسمية.(2012) .

الجريدةالرسمية.(2013) .

الجريدةالرسمية.(2016) .

الحسين ,أ .ا .(2000) .*صحيح مسلم* .المملكة العربية السعودية :دار السلام للنشر والتوزيع.

السدحان ,ب .ن .(1999) .*رعاية المسنين في المملكة العربية السعودية؛ دراسة تاريخية وثائقية* . السعودية.

العاني ,ع .ا .(1990) .*المدخل إلى علم الاجتماع* .العراق :جامعة بغداد.

بدوي ,أ .ز .(1987) .*معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعي* .القاهرة :دار الكتاب.

بوتفنوشت ,م .(1984) .*العائلة الجزائرية :التطور والخصائص الحديثة* .الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية.

جمال الدين ابن منظور. (د س). *لسان العرب*. دار المعارف.

خليفة ,ع .ا .(1998) .*دراسات في علم النفس الاجتماعي* .القاهرة :دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع.

زهران ,ح .ع .(1977) .*لصحة النفسية والعلاج النفسي* .القاهرة :عالم الكتاب.

زهير عبد الكريم جعفر قبس، و كاظم تركي عي سنية. (2016). تأثير تقانة المعلومات. *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة* (49)، 393.

سورةالروم.

غيث ,م .ع .(2006) .*قاموس علم الاجتماع* .الإسكندرية :دار المعرفة الجامعية.

فاروق مداس. (2003). *مصطلحات علم الاجتماع*. الجزائر: دار مدني للطباعة والنشر.

قاموس المنجد. (1975). بيروت: دار الشرق.